الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولايـــــة تـــــوزر
بلديـــة نفطـــة
* = *

محضر جلسة إستثنائية
للمجلـس البلـــدي لسنة 2021
بتاريخ 24 أوت 2021

انعقدت يوم الثلاثاء 24 أوت 2021 على الساعة السادسة مساء (18.h 00) بمقر بلدية نفطة الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المؤجلة بسبب عدم إكتمال النصاب والتي كان من المقرر عقدها يوم الأحد 22 أوت 2021 برئاسة السيد مراد الأسود رئيس البلدية وبحضور السادة :

- هـشـــام قـــــــدور : عضـو مجلس بلدي
- عبد القادر بـنـعـزوز : عضـو مجلس بلدي
- خـــالـــــد العقبـــــي : عضـو مجلس بلدي
- محـمـد الـصـالـحـة : عضـو مجلس بلدي
- سـامـيـة مـحـمـــدي : عضـو مجلس بلدي
- الأخضـر الصـغـيـر : عضـو مجلس بلدي
- صـابرين الزقـــاري : عضـو مجلس بلدي

أعضاء المجلس البلدي.

♦ **<u>المتغيبون بدون عذر السادة</u> :** هيثم الذويبي : مساعد أول لرئيس البلدية، كوثر الأدغم، توفيق سنيحة، سميرة عون، أيمن عليو، سليمان السعدي، إيناس الخنيسي، عائشة الأسعد، نفيسة بالصغير، بلقاسم جلود : أعضاء المجلس البلدي.

وتولى كتابة الجلسة السيد راشد نصر كاتب عام بلدية نفطة.

في البداية رحب السيد مراد الأسود رئيس البلدية بكافة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين فاتحا الجلسة المؤجلة حيث كانت مقررة ليوم الأحد 22 أوت 2021 نظرا لعدم إكتمال النصاب القانوني للمجلس وبالتالي فإن هذه الجلسة تعقد بمن حضر من الأعضاء على أن يتم إتخاذ القرار بما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس تبعا لما جاء بالفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية.

ثم تلى عليهم جدول أعمال الجلسة و المتضمن العناصر التالية :

1- القائمة النهائية للمترشحين للحصول على مقاسم سكنية "السلام"و"العيون".

2- مسائل مختلفة.

♦ النظرفي طريقة التفويت في المقاسم السكنية بكل من تقسيم "العيون " و"السلام " (بدون تهيئة)

♦ النظر في إتخاذ قرار إتمام عملية التفويت في بقية المقاسم بكل من تقسيمي " النخيل " و"البساتين ".

♦ النظر في إتخاذ قرار تغيير موقع مشروع مركب الأعلاف لصاحبه الهادي حناشي بطريق الأمراح وبعض المسائل الأخرى إن وجدت.

بخصوص المحور الأول تم الإتفاق على إرجاء النظر فيه الى الجزء الثاني من الجلسة بهدف حضور أكثر عدد من السادة الأعضاء نظرا لأهميته على إعتبار وأن البعض منهم مازال يقضي عطلته الصيفية خارج المنطقة. وبالتالي الشروع في النظر في المحور الثاني في المسائل المختلفة.

II – مسـائـل مـختـلفـة :

- **النظرفي طريقة التفويت في المقاسم السكنية بكل من تقسيم "العيون " و"السلام " (بدون تهيئة) :**

النظر في التمشي الخاص بالتفويت في المقاسم بكل من تقسيمي "السلام " و "العيون" بدون تهيئة نظرا لضعف الإمكانيات المالية للمقترحين على إعتبار وأن جلهم من الحالات الإجتماعية. وقد تمت الموافقة بالإجماع على هذا المقترح من طرف المجلس البلدي وفوض للسيد رئيس البلدية مراسلة المصالح الجهوية لأملاك الدولة لطلب تقرير إختبار للثمن المرجعي الخاص بعملية التفويت

- **النظر في إتخاذ قرار إتمام عملية التفويت في بعض المقاسم بكل من تقسيمي "النخيل"و"البساتين":**

الموافقة بالإجماع على مواصلة عملية البيع بالمزاد العلني لبعض المقاسم التي تم إختيارها سابقا أو التي سيتم عليها الإختيار مستقبلا والتي لا تندرج ضمن المقاسم ذات الصبغة الإجتماعية وذلك حال توفر الظروف الأمنية لذلك.

- **النظر في إتخاذ قرار تغيير موقع مشروع مركب الأعلاف لصاحبه الهادي حناشي بطريق الأمراح :**

تم الإتفاق على تمكين السيد الهادي حناشي من وعد بيع في المنطقة الصناعية طريق حزوة II "درجين" لإنجاز مشروع صناعي يتمثل في معمل لإستخراج ورحي الأعلاف من فواضل النخيل تبعا لطلبه الوارد على البلدية في الغرض.

كما تم النظر في بعض المسائل الأخرى والمبينة كالآتي :

- **مطلب المواطنة تقوى بنت عبد الرزاق اللموشي** :

مطلب وارد على البلدية بتاريخ 18 أوت 2021 تحت عدد 1364 من المواطنة تقى اللموشي حول طلب فسخ عقد كراء حديقة بن فرج الله بنفطة وذلك للظروف العامة بسبب تفشي وباء "كورونا" وما صاحبه من حجر صحي جعل المعنية بالأمر تعدل عن إنجاز المشروع خوفا من أن يؤول مشروعها الى الفشل والإفلاس : وبعد التشاور بين أعضاء المجلس البلدي تم الإتفاق بالإجماع على إيقاف العمل بعقد التسويغ بداية من تاريخ هذه الجلسة مع طرح الدين الذي تخلد بذمتها لكامل مدة التسويغ نظرا للظروف الإستثنائية لتفشي وباء "كورونا" ولوضعها الإجتماعي الى جانب عدم إنجاز مشروعها خاصة وهي شابة من حاملي الشهائد العليا حيث لم تتحصل على التمويل اللازم لإنجاز المشروع وبالتالي لم تقم بإستغلال الحديقة الموضوعة على ذمتها.

هذا وفي حدود الساعة الثامنة والنصف ليلا من نفس اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه تم إيقاف أعمال الجلسة. وقد شكر السيد رئيس البلدية الحضور على ما أبدوه من إستعداد للعمل من أجل الصلحة العامة ودعم التنمية بمدينة نفطة مع ترك الجلسة مفتوحة لإستكمال بقية المحاور حال رجوع بعض الإخوة أعضاء المجلس البلدي المتواجدين خارج المنطقة وذلك مع بداية الشهر القادم.

انعقدت يوم الجمعة 23 سبتمبر 2021 على الساعة السادسة مساء ($18.^{h}00$) بمقر بلدية نفطة الجلسة الإستثنائية في جزئها الثاني والمؤجلة والتي كانت مقررة ليوم السبت 18 سبتمبر 2021 نظرا لعدم إكتمال النصاب القانوني للمجلس البلدي والمنعقدة في جزئها الأول بتاريخ 24 أوت 2021 برئاسة السيد مراد الأسود رئيس البلدية وبحضور السادة : هيثم الذويبي : مساعد ثاني لرئيس البلدية، هشام قدور، سميرة عون، خالد العقبي، محمد الصالحة، سامية محمدي، الأخضر الصغير، صابرين الزقاري : أعضاء المجلس البلدي.

- **المتغيبون بدون عذر السادة :** توفيق سنيحة، كوثر الأدغم، عبد القادر بنعزوز، أيمن عليو، سليمان السعدي، إيناس الخنيسي، عائشة الأسعد، نفيسة بالصغير، بلقاسم جلود، : أعضاء المجلس البلدي.

في البداية رحب السيد مراد الأسود رئيس البلدية بالحضور شاكرا لهم تلبية الدعوى موضحا أن هذه الجلسة هي تتمة لما جاء بالجلسة الإستثنائية في جزئها الأول بتاريخ 24 أوت 2021 والتي بقية مفتوحة نظرا لكثافة المواضيع المطروحة.

وقبل أن يتطرق الى تلاوة جدول الأعمال دعى الحضور للنظر في في إستقالات كلّ من السادة :
- أيمن عليو : عضو المجلس البلدي ورئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة والواردة إستقاله على البلدية بتاريخ 29 جويلية 2021 تحت عدد 1284 بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالوصول.
- بلقاسم جلود : عضو المجلس البلدي ورئيس لجنة شؤون المرأة والأسرة والواردة إستقالته على البلدية بتاريخ 29 جويلية 2021 تحت عدد 1285 بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالوصول

وبعد النقاش والتداول في الموضوع من طرف السادة الأعضاء وعملا بما جاء بمجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون عدد 29 لسنة 208 المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصل من 205 و251 و 252 تمت الموافقة بالإجماع من طرف الحاضرين على طلبي الإستقالة لكلّ من عضوي المجلس البلدي أيمن عليو وبلقاسم جلود والتفويض للسيد رئيس البلدية بإجراء ما يتعين في الغرض.

ثم تطرق المجلس لمواصلة دراسة جدول الأعمال بالتفصيل والخاص بحمور مسائل مختلفة والتي تمت إضافتها ضمن الجزء الثاني من الجلسة والمبينة كما يلي :

- النظر في تمكين عدد 03 مواطنين من أصحاب الأراضي بتقسيم بنفرج الله إجتماعي من مقاسم تعويضية بتقسيم "السلام".
- لنظر في تحديد المسؤوليات صلب اللجان الغير ناشطة.
- النظر في ترفيع وتحويل إعتمادات بميزانية العنوان الثاني لسنة 2021.
- النظر في المصادقة على كراس الشروط والسعر الإفتتاحي الخاص بلزمة السوق الأسبوعية واليومية والظرفية بنفطة لسنة 2022.

الى جانب النظر في المحو الأول المدرج بجدول الأعمال والمذكور بالجزء الأول بالجلسة والخاص بتحديد القائمة النهائية للمترشحين للحضول على مقاسم سكنية "السلام" و "العيون".

- **النظر في تمكين عدد 03 مواطنين من أصحاب الأراضي بتقسيم بنفرج الله إجتماعي من مقاسم تعويضية بتقسيم "السلام" :** حيث تم إجراء عملية القرعة لكل من محمد بن عبد الحفيظ بولحية وعادل بن عبد الرزاق التواتي ومحمد العروسي بن عبد الله يقضان في المقاسم الكائنة بتقسيم السلام وأرقامها 133 – 134 – 136 وذلك بسبب رفضهم للقطع التي تم تمكينهم منها سابقا بتقسيم بنفرج الله إجتماعي لوجودها قرب مدجنة مركيش وهو ما يجعلها غير صالحة للسكن جسب زعمهم وقد تم تمكينهم من وعود بيع من طرف النيابة الخصوصية السابقة. هذا وأفضت عملية القرعة الى النتائج التالية :

ع/ر	الإسم والقب	التقسيم	رقم القطعة	المساحة	الملاحظات
01	محمد بن عبد الحفيظ بولحية صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 03183301	السلام	133عوضا عن القطعة عدد 7 بتقسيم بن فرج الله إجتماعي	171,10 م^2	التأكد من مطابقة المساحة المسندة سابقا مع المساحة الجديدة وإتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.
02	عادل بن عبد الرزاق التواتي صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 06122379	السلام	134عوضا عن القطعة عدد 34 بتقسيم بن فرج الله إجتماعي	181,85 م^2	التأكد من مطابقة المساحة المسندة سابقا مع المساحة الجديدة وإتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.
03	محمد العروسي بن عبد الله يقضان صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 03008651	السلام	136عوضا عن القطعة عدد 63 بتقسيم بن فرج الله إجتماعي	170,90 م^2	التأكد من مطابقة المساحة المسندة سابقا مع المساحة الجديدة وإتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

وقد تمت الموافقة بالإجماع من طرف الحاضرين على ما جاء بعملية القرعة والتفويض للسيد رئيس البلدية بإتمام إجراءات عقود التعويض لفائدتهم.

كما إستعرض المجلس بعض الوضعيات من ذلك وضعية السيد الطيب بالعيد على سبيل الذكر وهو من الموعدين بقطعة أرض سكنية من طرف النيابة السابقة برئاسة المرحوم الزين الرحموني حيث تم إلحاقه رغم أنه لم يكن موجود بالقائمات السابقة للموعودين، وبالتالي المطلوب ضرورة التدقيق والتحيين لقائمة الموعدين وتمكينهم من الآراضي وعددهم حوالي 14 شخص بتقسيم "السّلام" تبعا لما جاء بمحاضر جلسات سابقة.

- **النظرفي تجديد المسؤوليات صلب اللجان الغير ناشطة (محور جديد) تم إدراجه نظرا للأهمية في سير عمل المجلس البلدي :**

هذا وقد قام السيد رئيس البلدية بإقتراح تغيير في رئاسة بعض اللجان الغير ناشطة من ذلك لجنة المالية والشؤون الإقتصادية ومتابعة التصرف التي أعلن رئيسها عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي عن إنسحابه من المجلس البلدي ولم يقدم أي إستقالة رسمية للمجلس وعلى إعتبار أهمية اللجنة في سير العمل البلدي من ذلك إعداد وختم الميزانية الى جانب عضويته في لجنة التمويل العمومي للجمعيات الرياضية والثقافية والإجتماعية وحيث تمت مراسلة السيد توفيق سنيحة لعقد جلسة لجنته للنظر في مقترح مشروع الميزانية المعروض والذي تمت إحالته نسخ منه على السادة أعضاء المجلس البلدي للنظر وتقديم مقترحات صلب اللجنة المذكورة لتعديله وإبداء الرأي فيه غير أن المعني بالأمر لم يقم بأي مبادرة لعقد هذه اللجنة وابلدية مرتبطة بآجال محددة لإحالة ملف مشروع الميزانية على أنظار السيد أمين المال الجهوي لإبداء الرأي وعرضه على المجلس البلدي للمصادقة عليه. كذلك بالنسبة للسيدة نفيسة بالصغير رئيسة لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم والتي لم تعقد لجنتها منذ مدة طويلة نظرا لإقامتها خارج المنطقة على إثر زواجها.

وبالتالي وعلى إثر التداول في الموضوع تم الإتفاق على مراسلة المعنيين بالأمر بخصوص الإستعداد من عدمه لتنشيط اللجان الموكول لهم رئاستها. وعلى ضوء مدى تفاعلهم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض كما تم إقتراح الإتصال المباشر بالمعنيين بالأمر والإستماع لوجة نظرهم في مدة إستعدادهم لمواصلة العمل في رئاسة اللجان الموكولة اليهم.

هذا وعرض على الآنسة صابرين الزقاري رئاسة لجنة الإعلام والتواصل والتقييم خلفا للسيد علي السلام عضو المجلس البلدي المستقيل سابقا على أن تحدد موافقتها لاحقا.

- **النظر في ترفيع وتحويل إعتمادات بميزانية العنوان الثاني لسنة 2021 :**

ا – تنقيح الميزانية سنة 2021 :

أحال السيد مراد الأسود رئيس البلدية الكلمة الى السيد راشد نصر الكاتب العام للبلدية حيث أشار الى أنه قد تم إحالة الإعتماد المخصصة لدعم مجهود النظافة في إطار الإستعداد لموسم السياحة الصحرواية لسنة 2021 على السيد قابض المالية بنفطة محتسب بلدية نفطة و قدرها 50 ألف دينار تبعا لما جاء بمراسلة السيد وزير السياحة تحت عدد 2021-16-0201-0002623 بتاريخ 2021/08/26. مما إستوجب إجراء تنقيح بالترفيع في ميزانية العنوان الثاني لبلدية نفطة لسنة 2021 وحيث تمت مراسلة السيد أمين المال الجهوي بخصوص المقترح الخاص بالترفيع المذكور حسب مكتوب البلدية بتاريخ 2021/09/09 تحت عدد 1764 وذلك عملا بالفصول من

177 الى 179 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 وقد أجاب حسب مكتوبه بتاريخ 2021/09/10 والوارد على البلدية تحت عدد 1581 بتاريخ 2021/09/15 بعدم الإعتراض على هذا التنقيح والمين كما يلي :

1)- <u>المـــــوارد</u> :

يتم الترفيع في موارد العنوان الثاني من **2.014.891.551 الى 2.064.891.551** وذلك حسب المعطيات التالية :

- بالزيادة في الفصل 120.08 – 02 موارد جديدة بمبلغ 50.000.000 وبالتالي يتم التنقيح في موارد الميزانية (للعنوان الأول والثاني) لسنة 2021 من **4.834.891.551** الى **4.884.891.551** وذلك بزيادة بمبلغ **50.000.000** حسب ما هو مبين بالجدول التالي :

الفصل	الفقرة	ف. فرعية	نـــوع المـــــوارد	المقابيض الموافق عليها بالميزانية الحالية	بالزيادة	المقابيض بعد االتنقيح
جملة الصنف السابع :				**1.803.597.929**	**-**	**1.803.597.929**
جملة الصنف الثامن :				**162.406.465**	**-**	**162.406.465**
جملة الجزء الثالث :				**1.966.004.394**	**-**	**1.966.004.394**
120.08	01	00	نقل فواضل	48.887.157	-	48.887.157
120.08	02	00	موارد جديدة	-	50.000.000	
جملة الصنف الثاني عشر :				**-**	**50.000.000**	**50.000.000**
جملة الجزء الخامس :				**48.887.157**	**50.000.000**	**98.887.157**
جملة موارد العنوان الثاني :				**2.014.891.551**	**50.000.000**	**2.064.891.551**
جملة موارد العنوان الأول :				**2.820.000.000**	**-**	**2.820.000.000**
جملـة مـــوارد الميزانيـــة :				**4.834.891.551**	**50.000.000**	**4.884.891.551**

2)- النـفـقــات :

يتم الترفيع في نفقات العنوان الثاني من 2.020.891.551 الى 2.070.891.551 وذلك حسب المعطيات التالية :

- بالزيادة في الفصل 110.08 نفقات مسددة من إعتمادات محالة ذات صبغة سياحية بمبلغ 50.000.000

وبالتالي يتم تنقيح في نفقات الميزانية (العنوان الأول والثاني) لسنة 2021 من **4.834.891.551** الى **4.884.891.551** بالزيادة بمبلغ **50.000.000** حسب بيانات الجدول التالي :

الفصل	الفقرة	ف.ف	نـــوع الفقات	النفقات الموافق عليها بالميزانية الحالية			مبلغ التعديل			النفقات بعد االتنقيح		
				الجـدول - ج- إعتمـادات التعهّـد		الجدول- ت- إعتمـادات الدفـع المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة	الزيادة			الجـدول - ج- إعتمـادات التعهّـد		الجدول- ت- إعتمـادات الدفـع المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة
				الإعتمـادات المنقـولـة	الإعتمـادات المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة		موارد منقولة	موارد جديدة	الإعتمـادات المنقـولـة	الإعتمـادات المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة		
جملة القسم السادس :				**1.207.261.841**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**	**-**	**-**	**1.207.261.841**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**
جملة الجزء الثالث :				**1.207.261.841**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**	**-**	**-**	**1.207.261.841**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**
110.08			نفقات مسددة من اعتمادات محالة لإنجاز مشاريع ذات صبغة سياحية	48.887.157	48.887.157	48.887.157	-	50.000.000	48.887.157	98.887.157	98.887.157	98.887.157
جملة الفصل 110.08 :				**48.887.157**	**48.887.157**	**48.887.157**	**-**	**50.000.000**	**48.887.157**	**98.887.157**	**98.887.157**	**98.887.157**
جملة نفقات العنوان الثاني :				**1.256.149.268**	**2.020.891.551**	**2.020.891.551**	**-**	**50.000.000**	**1.256.149.268**	**2.070.891.551**	**2.070.891.551**	**2.070.891.551**
جملة نفقات العنوان الأول :				**-**	**2.814.000.000**	**2.814.000.000**	**-**	**-**	**-**	**2.814.000.000**	**2.814.000.000**	**2.814.000.000**
جملة نفقات الميزانية :				**1.256.148.998**	**4.834.891.551**	**4.834.891.551**	**-**	**50.000.000**	**1.256.148.998**	**4.884.891.551**	**4.884.891.551**	**4.884.891.551**

وقد وافق الحاضرون بالإجماع على هذا المقترح وفوض للسيد رئيس البلدية إتمام الإجراءات اللازمة في الغرض.

II)- تحويل إعتمادات بنفقات العنوان الثاني :

بين السيد الكاتب العام للبلدية وأنه تبعا لجلسة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 20 ماي 2021 حول إجراء تنقيح بالمخطط الإستثماري لسنة 2021 المصادق عليه بتاريخ 12 ديسمبر 2020 بزيادة مبلغ 120.400.000 لفائدة مشروع تعبيد حي القطعاية 1 و2 (مشاريع القرب) على إعتبار و أنه على إثر تقييم العروض تبين و أن العرض الأقل ثمنا قدره 1070.400.000 في حين أن الإعتمادات المخصصة للمشروع من طرف مصالح صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية مقدرة بـ 950.000.000 و تخفيضها من مشروع إقتناء معدات النظافة المبرمج خلال سنة 2021 ، مع الإشارة و أنه عند توزيع الإعتمادات المخصصة لمشاريع المخطط الإستثماري لسنة 2021 تم إدارج مبلغ 100 أ.د على وجه الخطأ بالفصل 06.606-01 إقتناء معدات النظافة و الطرقات و قدره 100 أ.د في حين أنه مخصص للفصل 06.615-02 تهيئة المنتزهات و هوما إستوجب إجراء تحويل في نفقات العنوان الثاني بمبلغ 220.400.000 و قد تم إحالة هذا المقترح الخاص بتعديل الميزانية على السيد أمين المال الجهوي تبعا لمكتوبنا عدد 507 بتاريخ 2021/03/11 و ذلك عملا بالفصول من 177 الى 179 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 لإبداء الرأي وقد أجاب حسب مكتوبه بتاريخ 2021/09/10 والوارد على البلدية تحت عدد 1581 بتاريخ 2021/09/15 بعدم الإعتراض على هذا التنقيح والمين كما يلي :

- **بالزيادة** بمبلغ 220.400.000 من الموارد الجديدة والمبينة بالفصول التالية :

- الفصل 06.613 - 02 تعبيد الطرقات : بمبلغ 120.400.000
- الفصل 06.615-02 تهيئة المنتزهات بمبلغ 100.000.000

- **بالتخفيض** بمبلغ 220.400.000 بالفصل التالي :

- الفصل 06.606 – 01 إقتناء معدات النظافة والطرقات : بمبلغ 220.400.000

والمبينة بالجدول التالي :

الفصل	الفقرة	ف.ف	نـــوع الفقات	النفقات الموافق عليها بالميزانية الحالية			مبلغ التعديل				النفقات بعد االتنقيح		
				الجـدول - ج- إعتمـادات التعهّـد		الجدول- ت- إعتمـادات الدفـع المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة	الزيادة		النقص		الجـدول - ج- إعتمـادات التعهّـد		الجدول- ت- إعتمـادات الدفـع المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة
				الإعتمـادات المنقـولـة	الإعتمـادات المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة		موارد منقولة	موارد جديدة	موارد منقولة	موارد جديدة	الإعتمـادات المنقـولـة	الإعتمـادات المرخّـص فيـها بالميزانيـة الحـاليـة	
06.600	20	00	دراسات أخرى	69.023.108	93.023.108	93.023.108	-	-	-	-	69.023.108	93.023.108	93.023.108
جملة الفصل 06.600 :				**69.023.108**	**93.023.108**	**93.023.108**	**-**	**-**	**-**	**-**	**69.023.108**	**93.023.108**	**93.023.108**
06.601	00	00	إقتناء أراضي	-	31.383.000	31.383.000	-	-	-	-	-	31.383.000	31.383.000
جملة الفصل 06.601 :				**-**	**31.383.000**	**31.383.000**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**31.383.000**	**31.383.000**
06.603	03	00	المستودع البلدي	440.000	440.000	440.000	-	-	-	-	440.000	440.000	440.000

	05	00	أشغال تهيئة مختلفة	101.836.408	201.836.408	201.836.408	-	-	-	-	101.836.408	201.836.408	201.836.408
جملة الفصل 06.603 :				**102.276.408**	**202.276.408**	**202.276.408**	**-**	**-**	**-**	**-**	**102.276.408**	**202.276.408**	**202.276.408**
06.605	20	00	برامج وتجهيزات إعلامية مختلفة	2.885.740	7.065.293	7.065.293	-	-	-	-	2.885.740	7.065.293	7.065.293
جملة الفصل 06.605 :				**2.885.740**	**7.065.293**	**7.065.293**	**-**	**-**	**-**	**-**	**2.885.740**	**7.065.293**	**7.065.293**
06.606	01	00	إقتناء معدات النظافة والطرقات	172.557.787	672.557.787	672.557.787	-	-	-	220.400.000	172.557.787	452.157.787	452.157.787
	02	00	إقتناء معدات وتجهيزات أخرى	12.557.763	12.557.763	12.557.763	-	-	-	-	12.557.763	12.557.763	12.557.763
جملة الفصل 06.606 :				**185.115.550**	**685.115.550**	**685.115.550**	**-**	**-**	**-**	**-**	**185.115.550**	**464.715.550**	**464.715.550**
06.608	00	00	إقتناء وسائل النقل	-	2.950.000	2.950.000	-	-	-	-	-	2.950.000	2.950.000
جملة الفصل 06.608 :				**-**	**2.950.000**	**2.950.000**	**-**				**-**	**2.950.000**	**2.950.000**
06.610	04	00	أشغال الصيانة والتعهد	539.000	539.000	539.000	-	-	-	-	539.000	539.000	539.000
جملة الفصل 06.610 :				**539.000**	**539.000**	**539.000**	**-**	**-**	**-**	**-**	**539.000**	**539.000**	**539.000**
06.613	01	00	بناء الأرصفة	136.484.392	136.484.392	136.484.392	-	-	-	-	136.484.392	136.484.392	136.484.392
	02	00	تعبيد الطرقات	500.000.012	500.000.012	500.000.012	-	120.400.000	-	-	500.000.012	620.400.012	620.400.012
	03	00	أشغال الصيانة والتعهد	44.564.743	44.564.743	44.564.743	-	-	-	-	44.564.743	44.564.743	44.564.743
جملة الفصل 06.613 :				**681.049.147**	**681.049.147**	**681.049.147**	**-**	**-**	**-**	**-**	**681.049.147**	**801.449.147**	**801.449.147**
06.614	02	00	تعهد البنايات المتداعية للسقوط	10.000.000	10.000.000	10.000.000	-	-	-	-	10.000.000	10.000.000	10.000.000
	04	00	إحداث المصبات المراقبة ومركز التحويل وتهيئتها	4.594.500	4.594.500	4.594.500	-	-	-	-	4.594.500	4.594.500	4.594.500
	06	00	عمليات التهيئة والتهذيب الأخرى	139.960.146	242.190.146	242.190.146	-	-	-	-	139.960.146	242.190.146	242.190.146

جملة الفصل 06.614 :								**154.554.646**	**256.784.646**	**256.784.646**	**-**	**256.784.646**
06.615	02	00	تهيئة المنتزهات	-	-	-	-	-	100.000.000	100.000.000	-	100.000.000
06.615	05	00	عمليات التهيئة والتجميل الأخرى	6.129.776	6.129.776	6.129.776	-	-	-	6.129.776	6.129.776	6.129.776
جملة الفصل 06.615 :				**6129.776**	**6.129.776**	**6.129.776**	**-**	**-**	**-**	**106.129.776**	**6129.776**	**106.129.776**
06.616	04	00	بناء المنشآت الرياضية وتهيئتها	666	666	666	-	-	-	666	666	666
	21	00	أشغال الصيانة والتعهد	4.727.800	4.727.800	4.727.800	-	-	-	4.727.800	4.727.800	4.727.800
جملة الفصل 06.616 :				**4.728.466**	**4.728.466**	**4.728.466**	**-**	**-**	**-**	**4.728.466**	**4.728.466**	**4.728.466**
06.617	04	00	بناء المسالخ وتهيئتها	960.000	960.000	960.000	-	-	-	960.000	960.000	960.000
جملة الفصل 06.617 :				**960.000**	**960.000**	**960.000**	**-**	**-**	**-**	**960.000**	**960.000**	**960.000**
جملة القسم السادس :				**1.207.261.841**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**	**-**	**220.400.000**	**220.400.000**	**1.972.004.394**	**1.207.261.841**	**1.972.004.394**
جملة الجزء الثالث :				**1.207.261.841**	**1.972.004.394**	**1.972.004.394**	**-**	**220.400.000**	**220.400.000**	**1.972.004.394**	**1.207.261.841**	**1.972.004.394**
110.08			نفقات مسددة من اعتمادات محالة لإنجاز مشاريع ذات صبغة سياحية	48.887.157	98.887.157	98.887.157	-	-	-	48.887.157	48.887.157	48.887.157
جملة الفصل 110.08 :				**48.887.157**	**98.887.157**	**98.887.157**				**98.887.157**	**48.887.157**	**98.887.157**
جملة نفقات العنوان الثاني :				**1.256.149.268**	**2.070.891.551**	**2.070.891.551**	**-**	**220.400.000**	**220.400.000**	**2.070.891.551**	**1.256.149.268**	**2.070.891.551**
جملة نفقات العنوان الأول :				**-**	**2.814.000.000**	**2.814.000.000**	**-**	**-**	**-**	**2.814.000.000**	**-**	**2.814.000.000**
جملة نفقات الميزانية :				**1.256.148.998**	**4.884.891.551**	**4.884.891.551**	**-**	**220.400.000**	**220.400.000**	**4.884.891.551**	**1.256.148.998**	**4.884.891.551**

و بعد التشاور و النقاش بين السادة الأعضاء الحاضرين تمت الموافقة بالإجماع على إجراء هذا التعديل و فوض للسيد رئيس البلدية إتمام الإجراءات اللازمة في الغرض لخلاص مستحقات المزودين و المقاولين حفاظا على شفافية و مصداقية المجلس تجاه المتعاملين مع البلدية .

• **<u>النظر في المصادقة على كراس الشروط والسعر الإفتتاحي الخاص بلزمة السوق الأسبوعية واليومية والظرفية بنفطة لسنة 2022</u> :** حيث أحيلت الكلمة الى السيد راشد نصر كاتب عام البلدية لتقديم كراس الشروط المعدة في الغرض والمبينة على النحو التالي :

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة السوق الأسبوعية و اليومية والظرفية بنفطة :

<u>الفصل الأول</u> : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر المجلس البلدي ببلدية نفطة خلال الجلسة الاستثنائية و المنعقدة بتاريخ ..... تسويغ لزمة السوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية بنفطة.

مكان انتصاب السوق الأسبوعية بطحاء الكواوشه بمنطقة السني و الطرقات المؤدية لها باستثناء الطريق الوطنية رقم 03 العابرة على قنطرة واد البورة و ساحة الاستقلال بزاوية قديلة.

<u>هذا ولمانح اللزمة الحق في تغيير هذا الموقع الى أي مكان اخر بالمنطقة البلدية كلما اقتضت الضرورة لذلك و لايمكن بأي حال من الأحوال لصاحب اللزمة الاعتراض أو طلب تعويضات في ذلك.</u>

<u>الفصل 2</u> : يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعية واليومية و الظرفية إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

<u>الفصل 3</u>: تحتوي السوق الأسبوعية و اليومية والظرفية بنفطة خاصة على:

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

<u>الفصل 4:</u> تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد الظروف المغلقة .

<u>الفصل 5:</u> يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقرا دارة بلدية نفطة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) ..... د مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
10. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب .
11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص معاليم السوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية بنـفـطــة " لسنة 2021 .

ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة (محاضر التبتيت للثلاث سنوات الأخيرة، رسم موقعي للسوق، امكانية ادخال عداد للماء الصالح للشراب أو عداد للكهرباء.....).

الفصل 6: يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:
1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. اقتراح أعلى ثمن .

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال السوق الأسبوعية العامة ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :

ـ تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

ـ تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

ـ إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .

ـ تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

ـ تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال االسوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أوغيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته(حاويات النظافة .....).
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير و سائل الوقاية و الاسعاف (في حالة وجود حرائق، حوادث طرقات في حالات تعطل حركة المرور،توفير الحواجز الحديدية في حالات الازدحام لدى المترجلين و رواد السوق).

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي : من الساعة منتصف النهار الى منتصف اليل وذلك يومي الأربعاء و الخميس من كل أسبوع.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التى تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يتعهد الستلزم بدفع الأداء على القيمة المضافة باحتساب نسبة 19 % من ربع المبلغ الجملي للزمة حسب أحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 .

الفصل 23: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 24 : يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.كما لا يمكن لصاحب اللزمة استخلاص :

معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص او اشغاله او الانتفاع به و المبينة كما يلي:

1 ـ معلوم الذبح

2 ـ معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

3 ـ معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة

4 ـ معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام و التي في شأنها إذن تسليم أو تزويد مسبق.

5ـ إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء

6ـ أشغال تحت الطريق العام

7 ـ الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بادارة بلدية نفطة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحّة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط للمياه بالعدد و الضغط الكافيين.

الفصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 30 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتخضع الاتفاقية المذكورة وجوبا لمصادقة سلطة الاشراف.

الفصل 31: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التى أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 32: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل35: (خاص بأسواق الجملة)

الفصل36: يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل ـ التسيير ـ الصيانة ـ أعباء الإستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.

- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

- في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
- في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
- فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل37: المانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل38 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 39: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل40: توضع جميع عقود التأمين ووصولات أخلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

العنوان التاسع:
الضمانات ـ الفسخ ـ النزاعات

الفصل 41: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 42:يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 43: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 44: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 45: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهريـــة أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية : ـ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

ـ مخالفة أحكام عقد اللزمة.

ـ تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

ـ إفلاس صاحب اللزمة.

ـ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ ـ بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 46: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 47: لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13-14-15-18-19-20-21-24-25-26-27-28-29-30-31-33-34-35-36-37- 38-39-40-41-42-43-44-45.إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها.

صاحـب اللزمــة **مانح اللزمة**
رئيس البلدية

ملحق كراس الشروط
تعريفة المعاليم المرخص فيها والمستوجبة على السوق الأسبوعية واليومية والظرفية بنفطة لسنة 2022

تبعا للأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها و القرار البلدي الصادر في الغرض بتاريخ 2016/08/05 و المصادق عليه بتاريخ 2016/10/24.

المعاليم	التعريفة
III - المعاليم الواجبة داخل الأسواق **1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية**	**0.150 د عن المتر المربع في اليوم**
3- المعلوم الخاص للوقوف	**يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية** **7000 للشاحنة الثقيلة** **3500 للشاحنة الخفيفة**
5 - المعلوم على الدلالة : **بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتوجات البحر الأخرى**	**% 1من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال**
بالنسبة للمنتوجات الأخرى	**% 2من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال**
6 - المعلوم على الوزن والكيل العموميين **- الوزن** **- الكيل**	**0,120د عن القنطار الواحد والوزنة** **0,120د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة** **0,200د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت**
7 - معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق	**0,200د عن البائع الواحد في اليوم**
8- معلوم الإيواء والحراسة: **- أماكن غير مهيأة:** ***السلع والبضائع** ***العربات**	**0,100د عن المتر المربع** **0,100د عن العربة المجرورة باليد** **0,200د عن العربة التي تجرها الدواب** **0,500د عن العربة ذات محرك**
أماكن مهيأة: ***السلع والبضائع** ***العربات**	**0,200 د عن المتر المربع** **5.000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن** **1,000 د عن العربة بالنسبة إلى العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم**

كما بين السيد رئيس البلدية وأن التعديل الذي تم إدخاله يهم المعلوم الخاص للوقوف داخل السوق بالنسبة لوسائل النقل حسب البيانات التالية :

وسيلة النقل	المبلغ القديم	المبلغ الجديد
الشاحنات الثقيلة	3.000 د	7.000 د
الشاحنات الخفيفة	1.500 د	3.500 د

وقد وافق المجلس البلدي بالإجماع على ما جاء بكراس الشروط والملحق الخاص بها وفوض للسيد رئيس البلدية إتمام الإجراءات اللازمة في الغرض.

❖ **تحديد السعر الإفتتاحي لبتة السوق الأسبوعية والطرفية لسنة 2021 :**

تلى السيد رئيس البلدية مبلغ لزمة السوق المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة والمعدل الخاص بها والمبينة وفق الجدول التالي :

السنة	2019	2020	2021	المعدل الإجمالي
لزمة السوق	35.000 د + 2.000 معلوم التنظيف	48.000 د + 2.000 معلوم التنظيف	43.000 د + 2.000 معلوم التنظيف	42.000 د + 2.000 معلوم التنظيف

وبعد التشاور وافق المجلس البلدي بالإجماع على المعلوم المقترح وقدره 42.000 د كسعر إفتتاحي إضافة تثقيل مبلغ 2.000 د بعنوان معلوم التنظيف للسوق وفوض للسيد رئيس البلدية إتمام الإجراءات اللازمة في الغرض.

◆ **كما تم النظر في النقاط التالية :**

- النظر في طلب تقدم به السيد محمد الغريبي والحاصل على موافقة بالتسويغ لفائدته في الحديقة العمومية بمدخل المدينة قبالة محطة عجيل والخاص بمراجعة مدة عقد الكراء لتصبح 5 سنوات عوضا عن سنة واحدة قابلة للتجديد مع تغيير تاريخ مفعول العقد وإعطائه مدة إمهال للقيام بالصيانة والتهيئة الضرورية. وبعد الإستماع لرأي الإدارة والمتمثل في الإبقاء على مدة العقد سنة قابلة للتجديد تمت الموافقة بالإجماع على ما جاء بمقترح الإدارة.
- طلب تقدم به السيدة ريم الكارك والمتسوغة للعقار المعروف مقهى الفردوس بخصوص تغيير مدة العقد من سنة قابلة للتجديد الى 5 سنوات وبعد الإستماع لرأي الإدارة البلدية والمتمثل في الإبقاء على مدة العقد سنة قابلة للتجديد تمت الموافقة بالإجماع على الإبقاء على المدة المحددة في العقد السابق دون تغيير أي (سنة واحدة قابلة للتجديد).

II النظر في المصادقة على القائمة النهائية للمترشحين للحصول على مقاسم سكنية بتقسيمي "السلام" و "العيون":

حيث فتح باب النقاش والتشاور بين السادة الأعضاء لإتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن، وقد تمحورت التدخلات في النقاط التالية :

- إعتبار قائمة الغير مطعون فيهم كقائمة نهائية (حوالي 200 مترشح) :
- العمل على مراسلة المطعون فيهم (حوالي 200 مترشح) بخصوص تقديم شهادة في الوضعية العقارية مسلمة من السيد قابض المالية بنفطة وذلك لرفع كلّ إلتباس حول ملكية المترشح من عدمه.
- الإنتظار وعدم التسرع بخصوص إنزال القائمة النهائية للمنتفعين بأراضي سكنية بكلّ من تقسيمي "السلام" و"العيون". وربطها بقائمة المرشحين للحصول على وعود بيع بالأراضي الجديدة (56 هكتار) وهو ما يتطلب عقد جلسات ماراطونية حسب رزنامة محددة للنظر في المطالب الجديدة مع الإستعانة بالعمد وإدارة الشؤون الإجتماعية وكلّ من يرى المجلس فائدة في إشراكه لإرساء مزيد من الشفافية والمصداقية حول عملية الفرز في إطار ضيق يراعي خصوصية المعطيات والأشخاص.
- إعداد قائمات في أصحاب المطالب الجديدةمرتبة حسب العمادات لتسهيل عملية الفرز والتدقيق.
- مراسلة السيد المعتمد بصفة رسمية لتمكين العمد من القائمات كلّ حسب عمادته لإبداء الرأي بشكل سري للغاية داخل حرمة الإدارة البلدية.
- مع التأكيد على ضرورة الشروع في هذه العملية بداية من يوم 27 سبتمبر 2021.

وقد تم الإتفاق من طرف الحاضرين على ما جاء بهذه المقترحات.

وفي الأخير شكر السيد رئيس البلدية الحضور على ما أبدوه من إستعداد للعمل من أجل الصالح العام ودعم التنمية بمدينة نفطة.

وختمت الجلسة على الساعة التاسعة ليلا من نفس اليوم والتاريخ المذكورين .

نفطة في : 27 سبتمبر 2021

رئيس البلدية

مراد الأسود